

مرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٦
بتقرير حرم
لمالكي العقارات على شاطئ البحر *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين
(٢٣) ، (٣٤) منه ،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ بنظام التسجيل العقاري ،
والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة
والخاصة ، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون
البلدية والزراعة ، وتعيين اختصاصاتها ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧)
لسنة ١٩٩٥ ،
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١) - يكون للشخص الطبيعي أو المعنوي - المالك لعقار يقع
على شاطئ البحر ، وتلتصق حدوده معه - حرم يمتد إلى مسافة تسعين
متراً داخل مياه البحر ، ويعرض مساو لعرض العقار .
وإذا وجد مرسى خاص ، أو ما في حكمه ، يكون تابعاً للعقار ، تضاف
عشرة أمتار إلى المسافة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

* الجريدة الرسمية العدد الخامس في ١٠/٦/١٩٩٦ .

مادة (٢) - إذا كانت المياه الفاصلة بين عقارين متجاورين أو متقابلين أقل من ضعف المسافة المنصوص عليها في المادة السابقة ، قسمت هذه المسافة بالتساوي بينهما .

مادة (٣) - يتمتع الحرم المقرر للعقار على شاطئ البحر ، وداخل مياهه ، بالحماية القانونية ؛ التي تقررها القوانين للأماكن الخاصة ، في الحدود التي تتفق مع طبيعته ، وتكون له حرمتها .

مادة (٤) - على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٠ / ١٢ / ١٤١٦ هـ
الموافق : ٨ / ٥ / ١٩٩٦ م